

## ٢. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

اختتم الحسن ابن علي قال حدثنا يزيد ابن هارون قال عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثة - [00:00:00](#)

قال ومسح برأسه واذنيه مسح واحدة. وهذا يدل على ان من الرقص قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حملة قال وحدثنا مشدد وقتيبة عن همام بن زيد وعن سنان بن ربيعة عن حوشب عن ابي - [00:00:22](#)

وذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم يمسح قال وقال المؤمنان من الرأس ولكن الاحاديث التي مرت تدل على ذلك يكون فيه ايه من الرأس - [00:00:56](#)

نسخهما مع الرأس هذا دليل على انه ممسحة قال سليمان بن حرب ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم او من ابي امامة يعني قصة اذنيه قال قتيبة عن سنان ابن ابي ربيع قال - [00:01:32](#)

داود وهو في وهو ابن ربيعة بنيتة ابو ربيعة كان في قال رحمه الله باب الوجوه ثلاثا ثلاثة وهذا مثل ما سوى انه اكمل الوضوء واتمم يتوضأ الانسان كل عضو ثلاث مرات - [00:01:54](#)

تقدم انه لو فرط بين اعضاء ثلاثا اثنتين واخر مرة هذا جائز ولا بأس به انه لو اقتصر على مرة في كل حب ولكنه لا يجوز ان يزيد على ثلاث - [00:02:37](#)

فقد اساء صحيح ان وجوهه غير صحيح ولكنه انه تعدى المشهور متعدد لما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم انه متعدد ما نرضى معك ثم اكرر مثل ما سبق - [00:03:07](#)

ان الغسل المعتبر من غسلته مرة هو تأمين العضو انه بالغسل لا يكون الانسان يكفئ غرسه ثم بعض هذه لا تسمى وانما الغسل نعمنا العضو كله صباحا بغسلة بغرفة او بغرفة. قال حدثنا مشدد قال حدثنا ابو عوانة عن موسى ابن ابي عائشة - [00:03:36](#)

انا عامر ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور تبع بناء في اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا - [00:04:07](#)

ثم غسل ذراعيه ثلاثة ثم مسح برأسه فادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وفي السباحتين باطلة ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثة ثم قال هكذا الوضوء. فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم. او ظلم واساء - [00:04:23](#)

من لغة العرب انهم اذا كرروا اللفظ انهم يريدون تكرار الفعل على كل مذكور على كل فرد من المذكورين ذلك العدد اذا قلت مثل هذه النقود على هؤلاء عشرة عشرة - [00:04:48](#)

يعني انك تعطي كل واحد عشرة حسنة وهكذا قوله هنا فتوضأ فغسل يديه ثلاثا ثلاث يعني كل واحدة غسلها ثلاث مرات وهكذا سألني الاعضاء ان المسجد انه مسح الرأس فانه بني على التخطيط - [00:05:16](#)

المسك مبناه على التخفيف ولو كرر لكان ذلك غسلا وتكرار المسك غير مناسب مع ان النظر في مثل هذا هو الرجوع الى النص والى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:05:45](#)

لا الى العقل مما قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل اه الكفر حول من اعلاه لكن الامر توقيتي جاء عن الشارع - [00:06:07](#)

وجب ان نقبله المقصود ان هذه اعضاء الوضوء الوجه وحده من منابت الشعر من الرأس الى من حذر من الشعر النابت على الثقل

وكذلك للحيين الوجه اسم لما يواجه به - 00:06:28

عرضا ومن الاذن الى الجدر ولابد من استيعاب وصف هذا لو ترك منه شيئا اذا كان مخلا في وضوءه واذا حصل الخل بالوضوء حسن الخلق بالصلاة لان الوضوء لصحة الصلاة - 00:06:58

ثم بعد ذلك يغسل يديه هل التيامن في ذلك واجب يعني يبدأ باليد اليمنى ثم اليد الشمال كذلك بالرجلين يبدأ بالرجل اليمنى ثم الشمال هذا ليس واجب ولكنه سنة مثلا - 00:07:24

بدأ بيده اليسرى اليمنى لصح وضوءه ولكنه قال في السنة لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره وتنعله وتردده وفي شأنه كذلك الرجلين ثم انه لابد من استيعاب غسل اليدين - 00:07:50

من اطراف الاصابع الى المرفق في هذا اذا جاءت الى هنا فانها فانه يدخل في الغاية ناقل في المقصود فلا بد من غسله واذا قدر ان الانسان قطعت يده يغسل ما بقي من الذراع - 00:08:17

من بقي شيء وان كان القطع من العضد يعني من مفصل المرفق فما فوق سقط غسل هذا العود ليس عليه بصر ان كان بعض الفقهاء يقول يستحب قال له ميسي بالماء طرفا المفتوح. طرفه يمسه. لان لا يخلو - 00:08:45

عضو عن شيء من الطهارة ولكن محل الفرض زاد فاذا زال محل الفرض كان الحكم ثم كذلك المسح لابد مسح الرأس لابد ان يعمم المسح على الرأس كله وليس لازما - 00:09:12

ان يمسح كل شعرة في رأسه. هذا ليس لك ولكنه اذا امر يديه على جميع رأسه يكفي ذلك والسنة ان يكون المسح باليدين كليهما لا بيد واحدة يبلى يديه ثم - 00:09:36

على رأسه كله يبدأ من مقدم الرأس ثم يذهب بيديه الى مؤخره ثم يعيدهما الى المكان الذي هذه هي السنة ثم بعد هذا يمسح اذنيه باصبعيه يدخل السبابتين او السباحتين - 00:09:55

وسميت بذلك وهو الاصبع الذي يلي الكبير سميت سباحة او سبابة لان الاشارة تحدث فيها. سواء عند السب او عند التسبيح يدخلهما في اذنيه ويجعل اطهاميه من فوقهما ثم يمسح اذنيه هذه صفة مسح الاذنين - 00:10:24

ثم بعد هذا يغسل رجليه والسنة ان يبدأ باليمين برجله اليمنى ثم اليسرى والغسل لا بد ان يعم كل القدم وحده الى الكعبين والكعبان هما العظمان في اسفل الساق وكل رجل فيها كعبان - 00:10:50

وليس الكعب كما يقول بعض بعض الناس هو العظم الناتي في آآ على العرش والعرش هو الممتد نور الرجل الممتد العظم الذي فيه وسطها ناتي فوق بعض الناس يسميه كعبة او يتوهم انه كعب وليس كذلك - 00:11:21

والكعبان هما العظمان الناتان في اسفل الساق عند منشب القدم ولابد من ادخالهما في الغسل والفرق بين وضوء بالفتح والظن او الطهور وطهور. تفكر انه بالظن المقصود به الفعل وادي الفتح المقصود به ما يتطهر به - 00:11:46

او ما يتوضأ به. يعني الماء ولهذا جاء هذا بالضم واحدة ونقص عن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا لا يكفي اذا نقص عن غسلة واحدة بان لم يعمم - 00:12:19

فان وضوءه باطن قال رحمه الله باب الوضوء مرتين يعني انه جائز وانه جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه توفي ثلاث توضحاً مرتين وتوضاً مرة واحدة ولهذا هذا كله - 00:12:41

هذا كله جائز ولو فرط ما سبق لكان ذلك جاهز ولكن الاولى ان يكون هو ثلاثا ثلاثة فانه اكمل واتم قال حدثنا محمد ابن العلاء اذا قيل الرأس يطلق على الكون. مسح رأسه - 00:13:04

ولكن مثلا يطلق الكل ويراد به البعض هذا شيء معروف من ناحية من ناحية النظر الفكر المستخرج من الالفاظ عند القياس ولهذا قال به بعض العلماء انه لو اقتصر على ثلاث شعارات - 00:13:28

لأنها اقل المجموعة مذهب ولكن الشيطان لم يأتي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه اقتصر على جزء الا لما كان لابسا عمامته انه مسح عليها ومسح على الناصية يعني قد الشعر الذي كان خارجا - 00:14:07

والامامة اذا كانت كما سيأتينا انك انه يكتب عليها ان المسح على الراس كالخفين والاولى ان يقال انه لا بد من المسح على الرأس ليس على كل شعرة على مجموع الرأس - [00:14:36](#)

والتقسيط في الحج فان المسألة نفسه الخلاف فيها في نفس هل اذا اقتصر على بعض الرأس اجزأه ذلك وانه لابد من استيعابه لا جميع الشعور فليأخذ هنا الرأس كله ولا يلزمه ان يأخذ من كل شعرة بعينها - [00:15:04](#)

هذا هو الصحيح الذي تدل عليه ونرى معنا انه في مثل هذه المسائل اذا جاء فيها اختلاف للائمة فان رحمه الله لا يقولون برأيهم مجرد الرأي انما يجتهدون حسب ما يطلبهم من النفوس - [00:15:35](#)

وحسن ما يؤديهم اليه اجتهادهم. وان كان بعضهم يعتمد على القياس فقهاء العراق لانه في العراق في وقتهم كثر الكذب بالاحاديث اصلحوا لا يستطيعون الاعتماد عليه الا لمن يميز اين - [00:16:00](#)

مكتوب يعتمدون على القياس وقد مثلاً يكون هناك اقوال مخالفة لبعض فاذا ظهر للمسلم ان هذا القول مخالف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجوز له ان يترك قول الرسول صلى الله عليه وسلم هذا قول الايمان - [00:16:28](#)

مما اقله نحن مقلدة الذين ليس عنده تعظيم لشرع الله ولا لرسول الله صلى الله عليه وسلم التعظيم الذي ينبغي النبي يوسف عليه ان كان المسلم لا يخلو منها. كل مسلم - [00:16:54](#)

شرع الله ويعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم لابد منه وانما يكون الانسان مسلماً الرسول صلى الله عليه وسلم لا لابد ان يكون حبه في قلب الانسان اكثر من حكمه لنفسه - [00:17:13](#)

فضلاً عن ولدك فضلاً عن الناس والا لا يكون مسلماً ان لم يحب الرسول صلى الله عليه وسلم اكثر من حبه لنفسه انه لا يكون مسلماً انه هو الذي انقذك الله به - [00:17:30](#)

من الضلال ومن النار لابد ان تقدم حبه على حب نفسك ولكن لحب الله جل وعلا وليس طبه الحب الواجب لله لان الحب لله حب عبادة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:17:49](#)

حب لله لان الله يحبه ولان الله امرك بهذا انت تحب تبعا لحب الله المقصود ان الائمة رحمهم الله حذروا من الاكل باقوالهم اذا خالفت قول الله او قول رسول - [00:18:13](#)

وقالوا اذا جاءكم القول عني اعرضوه على كتاب الله وسنة رسوله ان رأيتموه مخالفا في كتاب الله قول سنة رسوله فاضربوا به عرض الحائط لا تعباً به ولا تهتموا به ولا تلتفتوا اليه - [00:18:37](#)

من واجب كلام الله وكلام رسوله المبسوط انه اذا جاء خلاف في مسألة من المسألة مثل هذه المسألة مثلاً المسح على الرأس ان اكتفي في جزء من الرأس او انه لابد من نسخ - [00:19:04](#)

ان امامنا اقوال للعلماء اذا اقتصر الانسان على بعض الرأس لا ينكر عليه انك فعلت منكراً وله وجه ولكن الواجب على المسلم ان يحتاط لدينه وان يستوعب المسح في مثل هذه المسألة نهئك - [00:19:28](#)

لماذا اولاً لانك اذا نسفت عليه كن نأتي وقد يقول لك ان ابدا بخلاف اذا اقتصر على البعض فان من العلماء من يكون دونك غير صحيح الامر الثاني ان الاقتياد في مثل هذا - [00:19:58](#)

الانسان بدينه مطلوب جاء في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يرييك الى ما لا يوجد يجب ومعنى هذا انه اذا كان في نفسك شيء سمعت قولاً ان هذا ان هذا الفعل لا يبيكي - [00:20:28](#)

وتفعل الشيء الذي لا يقال فيه. نعم يعني يضره الماء اذا غسله يضره الناس يعني فيه جرح فيه جرح اذا كان فيه جوره يضره المال يغسل الذي يستطيعه اذا كان عليه مثلاً - [00:20:48](#)

كان عليه شيء اصابة او نفاق. يمسح عليك يمسح علي امسح على الاصابة ايه واذا لم يكن كذلك فليتيهم كما سيأتي ان سرية من السرايا التي يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:37](#)

كان معهم رجل واصيب بشدة الميراس فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة اغتسل واغتسل فدخل الماء في جحره فمات فلما

قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتلوه قتلهم الله - [00:22:20](#)

ولا سألو اذ لم يعلموا فان شفاء العين في السؤال انما كان يكفيه من يعصف على رأسه فيتيمه حدثنا محمد بن العناء قال حدثنا زيد يعني ابن الخطاب قال حدثنا عبد الرحمن ابن فوزان قال حدثنا عبد الله ابن الهاشمي عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه - [00:22:52](#)

وسلم توضحاً مرتين مرتين قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا محمد ابن غش قال حدثنا هشام ابن سعيد ابن سعد قال حدثنا عن عطاء الله عن عطاء ابن يسار. قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان ارويكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه - [00:23:25](#) ودعا باناء فيهما واغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق. ثم اخذ اخرى قال الذي يكره ماء بما يدل على ذلك والا فقير لغة فصحي ثم اخذ اخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم اخذ اخرى وغسل بها يده اليمنى ثم اخذ اخرى - [00:23:49](#) ونشر بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفذ يده رأسه واذنيه. ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النار مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النار. ثم صنع باليسرى مثل ذلك - [00:24:36](#)

يعني اول مفاوضات ومواطن بلا حديث صحيح والشاهد انه كسر على غفلة المرأة والذي قبله وهو الابتكار على ولكن سلخوا في هذا منهم من قال ان هذا منسوب وان كان من روايته عبدالله ابن عباس رضي الله عنه - [00:24:58](#) للرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة صلوات الله وسلامه عليه ولما توفي الرسول كان عبدالله بن الخطاب نهج ولهذا كل رواياته كل ما يرويكم هذا سيكون ذلك منا عن القول - [00:25:51](#)

كان في اول الامر ثم نسق لوجود الوصف ولكنه لا يكفي مجرد الاعتراض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب الغسل مر معنا افراد منه منها قوله في وجوه الامر باستيعاب غسل القدم. قوله ويل للعقاب من النهر - [00:26:30](#) الامر بالغسل لان الحطب الذي هو مؤخر الفيديو غالباً قد لا يتنبه له الانسان ويبقى منه شيء غير مقصود. ننتبه على ذلك وقال ويل للعقاق تحت قول استوعب يعني الذي لا يصيبه - [00:27:29](#) الماء يقتله النار ونسلك الآخر في من يجندي جنوده واشتقنا في هذا بانه جاء في اخره مرة في رواية وضوء من لم يكشف وتقدم ما فيه ذلك وهذا قول لبعض - [00:27:55](#)

وعلى كل مسألة مثل ما يقوله بعض العلماء من تتبع المشتبه ورخصاء وسدود الاقوال وسواد اجتهادات العلماء يوشك ان يترك فيها بعضهم يقول يوشك ان يتجنبك ولا يجوز ترك الامور المحكمة الواضحات وجليات - [00:28:34](#) ولا سيما اذا كان الحديث ضعيف قال رحمه الله بعض الوضوء مرة مرة قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن - [00:29:10](#)

الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة والمرة يعني انه يصرخ كل عضو وهذا في اكتفاق الامة به ويكون صحيح والعمدة في هذا مثل هذا الحبيب فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:29:32](#) قال رحمه الله باب في الفرق بين المقبضة والاستنشاق المقصود بالفرد نفرد بينهما يفرق بينهما في المهد يأخذ بهذه الماء وليأخذ بهذه والمضمضة هو ادارة الماء في الكبد ان يضع الماء في البنك يدينه فيه - [00:30:05](#) وصدق ان الفم انه حكم الظالم انه لا بد من غسله مع الوجه سبق الاستدلال على هذا بما يقرب من خمسة كيلو امور خمسة اشهر منها ان الانسان لو كان صائماً - [00:30:33](#)

ووضع في فمه ماء وتذوقا او طعاما فتذوقه انه لا يفطر بالاجماع انه يوم ثلاث وضع في فمه ايد امرأة تذوق ثم نجى ولو كان خمس مرات انه لو وضع في فمه خمراً - [00:30:57](#) تذوق ثم نجا ولا يحكم بذلك الرابع انه لو كان في فمه نجاسة لوجد ربه وازالتها للتطهر مثل هذه كلها تدل على ان البيت حسن حكم الله ولو كان حكم الباطن - [00:31:30](#)

ان العلماء مجمعون انه لا يجب انه لا يزال الا الظاهر. اما الباطن ان كان لو حاول الانسان لادرك شيئاً لله لكنه لا يجب وكذلك في

اشياء اخرى تقدم بعض - 00:32:02

المقصود ان المضمضة هي وضع الماء انفلت ثم ادارته بالكامل وان واودلع كله شوق يكفيه من الذي يكون فيه استقدار اما الاستنشاق وهو جذب الماء النفس مع الانف ثم بان يخرج به بنفسه. يخرج به بنفسه - 00:32:34

وعند بعض العلماء لانه جاء التأكيد وجاء كما في الصحيح وسيأتي ان الشيطان اذا نام الانسان ومستوى استنشاق الماء لها في استنشاق وفي بعضها لم يذكر مضمضتك وسبق ان المضمضة والاستنشاق واجبان بالوضوء والغسل. وهذا قول من اقوال اربعة في العلماء - 00:33:22

وهو القول الذي تؤجله الادلة قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ - 00:34:19

والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيت به يفصل بين المطلبية والاستنشاق او يفصل بين الاستنشاق يعني انه يأكل ماء لمضمضته ثم يأخذ ماء وثبت انه يتمضمض ثلاث مرات من كف واحدة - 00:34:38

ويستنشق ثلاث مرات من كف واحدة اذا استطاع الانسان ذلك والا يتأني في استطاعته قال رحمه الله باب في الاستنفار الاستنفار هو نثر الماء بعد ماء يأخذه في فمك او في انفه - 00:35:01

قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابي الجنادي عن عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انف في انفه ماء ثم لينفث - 00:35:24

جاء الامر بالنفي وهذا الذي اراد ان ينبه عليه وداوود الامر هذا واجب بالاستنشاق لا يتم الا بالنهج الاستنشاق لا يتم الا بذلك لانه لو استنشق الماء وترك ائتلاف المضمضة - 00:35:44

انه اذا ادار الماء في دمه سواء ضلح انه اذاك وجد الغصب اما الاستنشاق فلا اذا استنشقت في مكان لا يكون المقصود المقصود الا بالاستيطان ولهذا اوجب صلى الله عليه وسلم - 00:36:14

والامر اذا جاء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومقتضاه الوجود حتى يأتي من دليل قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا وكيل قال حدثنا ابن ابي ذئب عن ثارب عن ابي بطسان عن ابن عباس قال - 00:36:45

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنكروا مرتين بالفتين او ثلاثة وهذا ايضا امر صريح والعدد لكنه لا يتعدى اشتراك كما سواك فيجب امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:06

قال حدثنا قتيبة بن سعيد في اخرين قالوا حدثنا يحيى بن سمييه عن اسماعيل ابن كثير عن عاصم ابن لقيط صبرك عن ابيه لقيد ابن صبرة قال كنت وافد بني المنتسب او في وفد بني المنتسب الى رسول الله صلى الله عليه - 00:37:26

قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصادفه في منزله. وصادقنا عائشة ام المؤمنين قال فامرت لنا بخزينة فصنعت لنا. قال واوتينا فاوتينا بطباعه ولم يقل قتيبة القناعة وقناع الطبق فيه تمر. ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:37:46

ان اصبتم شيئا او امر لكم بشيء قال قلنا نعم يا رسول الله قال فدينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ دفع الراعي غصبه الى المراء - 00:38:12

ومعه شخلة ومعه صخلة وقال ما ولدت يا فلان. قال فهمة قال فافتح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسدن ولم يقل لا تحسدن اما من اجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد ان تسير - 00:38:26

واذا ولد فاذا ولد الراعي بغمة فضحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة وان في لسانها شيئا. يعني البذاءة قال فطلقها اذا. قال قلت يا رسول الله ان لها صحبة ولي منها ولدها. قال فمرها يقول عظها - 00:38:49

ازيك فيها خير فستتعب. ولا تضرب طعينتك كضربك مميتة. كضربك امية فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع فبالك بالاستنشاق الا ان تكون صائما - 00:39:13

طويل جدا على محل الشاهد منه وحديث ذكرت فيه اسئلة وهو في زمن الوفود. ولكن سند الحديث فيه مقال واكثر العلماء على انه ضعيف ولكن في جماعة وكذلك المنذري رحمه الله - [00:39:38](#)

وابن القيم رحمه الله وقال ان انوار النبوة يلوح عليك واكثر من الكلام المبسوط في هذا قوله بالضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما والا ففيه فوائد كثيرة جدا وهو في الحقيقة يستحق - [00:40:27](#)

لم يوقف عنده كثيرا ولا سيما على ذلته رؤية المؤمنين لربه وفيه اشياء كثيرة حتى انه قال لما ذكر له ان كل واحد ان سوف يكلمه قال يا رسول الله كيف ذاك وهو شخص - [00:41:10](#)

ونحن في قوله وهو شخص من صفات الله جل وعلا صحيح مسلم يعني وصف الله جل وعلا بانه وذكره البخاري الله وذكره في ترجمة من الابواب بانها بقت اذا لم يكن بحديثه على شرطه - [00:41:36](#)

مقام ولكن جزء مبين وقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شق هذا اليوم من الله يجوز ان يكون الانسان قال النبي صلى الله عليه وسلم في شيء - [00:42:11](#)

وعلى كل المقصود هو جسم الحكم هنا والامام ابو داود رحمه الله قد يذكر قد يترك مثلا الاحاديث الصحيحة التي فيها جنين ويذكر حديثا فيه مقال لانه اكثر صراحة اكثر الصلاة - [00:42:33](#)

قال حققنا عقبة بن ابن مقرنين قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال حدثنا ابن زريج قال حدثني اسماعيل ابن كثير عن عاصمة اللقيط عن ابيه نافذ بني المنتفق انه اتى عائشة فبصر معناه قال فلن ننشأ - [00:43:01](#)

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطلع يتكفل وقال عصيبة لكان خزيرتك يتكفأ هذه الصفة من نشر يعني انه يمشي بقوة كأنه يطلع رجله ويتكفأ يعني انه اذا كنت مواجهه الله - [00:43:22](#)

وان صدره يصل اليك قبل قدميك وهذه صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى كان يجهد اصحابه لا يستطيعون اللحاق به وهو يمشي لا يجد الانسان او يتكلم - [00:43:49](#)

هذه من صفات المشي مشبه صلى الله عليه وسلم وفي هذا كما سبق قوائنا اتفقنا المبادرة الى اكرام الكويت وتقديم الطعام له وان وجد في بيته اما ان يكون خزيرة - [00:44:14](#)

او يكون تمرا او غير ذلك ولما امر بذبح الشاب اخبرهم ان ان ذلك ليس باجلهم وانما لان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يريد ان تزيد الغنم على مئة - [00:44:32](#)

كلما ولد واحدة مقابلها اكل واطعمنا وهو صلوات الله وسلامه عليه هذا في بعض الاوقات وليس دائم يأتي وقت من الاوقات ليس في بيته شيء كما ثبت في الصحيح رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ضيفا له - [00:44:50](#)

وارسل الى بعض بيوته يا شيخ انا هل عندكم شيء؟ فقالوا لا المرتبة الثانية والثالثين على كل بيوت وكلهم يقولون ما عندنا شيء ما عندهم طعام رجل ثم قال للحاضرين من يضيف هذا - [00:45:19](#)

وبادر رجل من الانصار قال انا يا رسول الله ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ وذهب به الى زوجته وكانوا قوما يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم فصافة. رضي الله عنهم - [00:45:44](#)

قالت والله ما عندي الا طعام بالاولاد امة اذا قدم ضيفنا اذهبي الطعام فجأة كانك تصلحيه ثم اطفئي البيوت ما فيها الا السراد اذا فعلت ذلك الاولاد حتى ناموا ثم فعلت ما امرها زوجها - [00:46:02](#)

وقطع يده معه كانه يأكل وهو لا حتى اكلت طعام الظيف فلما اصبح هذا الرجل وبدأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صلى الله عليه وسلم قبل ان يخبرها ويسأله - [00:46:38](#)

لقد ضحك الله من صنيعكم المبارك بضيف ضحك الله فهو من السعداء المقصود ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يتجه بالاموال ولا كان يأخذ وغيرها لانميها يكون له تجارة - [00:46:59](#)

وانما كان يفعل ذلك للحاجة واحيانا امر وليس عنده شيء وكان يكرم الضيوف وكذلك من جاءه وافدا يعطيه جائزة جائزة في دعوتك



إذا وجد شيء وفي هذا حسن خلقه. صلوات الله وسلامه عليه - [00:47:30](#)

من يأتيه ويتكلم معه وقد جاء في الروايات أنهم بقوا وقتا وكان يتردد اليهم وكان يقف يحدث انه واقع حتى انه كان يراوح بين

رجليه بطول الوقوف بين ايديه صلى الله عليه وسلم - [00:47:58](#)

هذا كله من تعليمك يؤمنهم دين الله ما بعثه الله به قال حدثنا محمد ابن يحيى في فارس حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن زريب بهذا

الحديث اذا توضأت فمضمض - [00:48:24](#)

الامر بالمضمضة والمضمضة مثل ما سبق لنا قالوا الماء في الفم وادارته فيه اذا فعل هذا فقد تمضمض في الارض او لم يموت. نعم

قال رحمه الله باب تكمل لحيتك - [00:48:45](#)

اللحية اطفال الماء في كنانها بان يصم الى باطنها ويغسل فاطنها وكذلك يغسل البشرة التي نبتت عليها واللحية هي اسم الشعر اسم

للشعر اما كما يقول العامة وهو اسم بما ينبت عليه الشعب - [00:49:08](#)

وليس للشعر لهذا يا قيل اللحية اللغة ما فيش شرف بانها تنصرف الى الشعب النابت وعلى الحارظين وفي الوجه في قاموس اللحية

اسم الشعر النابت والدتك والوجه يعني ان هذا يشمل - [00:49:47](#)

اسم اللحية كل ما في الوجه اسمه اللحية وخرج بذلك فانه ليس منها لهذا امر باخفائه او بفصله اما ان يفتي يقص ولا يتركه يطول

كفعل مجوس ان هذا منهجه - [00:50:23](#)

يصبح المسلمون يفتدون باعداء الله يحلقون لحاهم ويكون شواربهم الرسول صلى الله عليه وسلم كان ذا لحية كثة لحيته ها هنا وما

ها هنا او يسير الانسان الى جانب وجه - [00:50:51](#)

وكان يأمر باعفائها وباكramها ومرة يقول ارقد لها ثم من جراء هذا الحكم وهذا الامر انه يكتفى بغسل ظاهرها وجوبا لو غسل الانسان

ظاهر اللحية وكانت ساترة انتشر لك فاي هذا - [00:51:14](#)

وتسليمها في وسط وكذلك - [00:51:45](#)